

الا اذا ادعى على مستبهمه تحت امرى زوجية مقده  
 فان نقل طلقته وهو في هذا اتكن زوجته خلفا  
 وجاز ما يحلف مما ياتل انى لا اعلم او فليكن كل  
 وليس يقبل ادعى شكك والاكف بالعدة المخرجه  
 ان يقن او حملها المفرد حيث دم مع حمل المبر  
 او قدرات وتمت الاقوال تضع والا بعد وضعه  
 اما الشخصين فبالحجاب ثم لتطبيق بد او جدا  
 ووطى الزوجه في العوة تعلقت وقبل وضع المنيته  
 وبعده شئين والانتفا لها اذا كان به الا الحيا  
 وفي اعتدادها التظهير زوج وقبلها وقبل ان تضع  
 وانقطع نخلطة الزوج تعد لا بالوضع فيمن  
 او بعد تحديده مع الرصينة استبانف كان يطا الرجوع  
 وبالجماع في نكاح قدس وتسين وهي ان تطلق بطل

هذا البيت بعد  
 البيت الذي في  
 بعده

وروجعت

وروجعت فيما تبقى ولو ان وضعت اذ الحسنة  
 ولا زمت مسكن وفتوان لو ارت يرضى ومسكن اذن  
 ان تنقل او في طريق تنك لام لا احتياج مطعم وفضل  
 ولقيام احد ولم يجره والخوف في نفس وفي مال المرف  
 وخير في سفره ينقل فيه كما الواحمت او يرحل  
 قومه التي في البدن وقتها في قرية تم لتعد لزوما  
 بعد قضاء حاجه لان في مدة اذ نه وفي اعتكاف  
 ومدة المسافين اعني ان له يعين مدة في الاذن  
 كمثل ما اخرجت معلما يحلف لا وارثه بل هي  
 وحيث لم يلق بها فادنا وجاز في الفاضل ان ينسا كنا  
 ويدخل الخلوة حثريه ونحره ميمز وناسيه  
 وامرأة تراب عند الطلوع او افردت بمفرد المرفوق  
 ولم تجز ولو لقم ظوه بامرأة بل يتقان النسوة

وان تطلق ذلك انما يتعاضد  
 وان تطلق ذلك انما يتعاضد